فقة المعاملات (1)

المحاضرة 2

باب الشروط في البيع

تعريف الشرط في البيع هو إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد

ماله فيه منفعة يعني أن يلزم أحد المتعاقدين والآخر في هذآ العقد الذي تم

التعاقد عليه ماله منفعة مثل تأجيل التمن مثلاً أو أن يكون هناك رهن أو مثل

أن يكون هناك ضامن أو صفة في البيع أو نحو ذالك .

شروط البيع

1- أن شروط البيع هي هي شروط من وضع الشارع لآنها

استنبطت من الكتاب والسنة

مثل الرضا بين المتعاقدين ونحو ذالك .

2- من الفروق أن تلك شروط لصحة البيع يعني

الرضا ونحوه شرط لصحة البيع

الشروط في البيع

1- أما أن الشروط في البيع فهي من وضع المتعاقدين

يعني مايتفق عليه العاقدان في العقد فهي

المقصودة بالشروط في البيع فهي من وضع المتعاقدين

ولذلك تسمى بالشروط الجميلة أي مايجعله المتعاقدين شرطاً في البيع

2 – ليس شروط الصحة وإنما شروط اللإلزام بالبيع إذا أي إوفي بهذآ الشرط فيلتزم بالعقد .

أنواع الشروط الصحيحة :

ذكر الشيخ البهوتي رحمه الله في كتابه الروض المربع ثلاثة أنواع للشروط الصحيحة:

1/ شرط مقتضى البيع/ و مثّل له بمثل التقابض وحلول الثمن. أيُّ بيع مقتضاه أن يكون الثمن حالاّ ، وأن يقبض المشتري السلعة. فالبائع يقبض الثمن والمشتري يقبض السلعة، هذا مقتضى البيع، وأن يكون الثمن حالاً فكونه يشترطه في العقد من باب التأكيد شرطٌ صحيح.

2/ شرط ما كان فيه مصلحة العقد/ ومثّل له بمثل الرهن المعيَّن والضامن المعيَّن، فلو مثلاً باع سلعة بثمن مؤجل واشترط أن يكون هناك رهن حتى يضمن تسلُّم الثمن في الوقت المحدد كذلك لو اشترط أن يكون هناك كفيل أو ضامن

3/ شرط بائع نفعاً معلوماً في مبيع ، وشرط مشترٍ شرطاً معلوماً في مبيع/ مثاله: لو باع داراً واشترط سُكناها شهراً فإن هذا من الشروط الصحيحة، فكثير من الناس إذا باع بيته مثلاً يحتاج إلى أن يبحث عن بيت آخر ، فقال بعتك هذا البيت بخمس مئة ألف مثلاً واشترط السكنى في هذا البيت شهراً. **دليله:** ما جاء في صحيح البخاري ومسلم في حديث جابر

بروايات متعددة؛ (أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملاً واشترط ظهره إلى المدينة)، وفي لفظ (اشترط حُملانه) يعني أنه اشترط أن يحمله الجمل من مكانه الذي هو فيه إلى المدينة.

وفي المقابل لو اشترط المشتري على البائع شرطاً، مثلاً لو اشترى منه حطباً واشترط أن يحمله معه إلى مكان معين فهذا شرط صحيح ، أو اشترى منه هذا الحطب واشترط أن يكسره، فهذا أيضاً من الشروط الصحيحة.

دليله : ما رواه الإمام أحمد: "**أن محمد ابن مسلمة اشترى من نبطيٍ جُرْزَة حطبٍ، وشارطه على حملها**"

والنبطي هو الرجل من بلاد الأنباط، و جُرْزَة الحطب بمعنى حُزمة الحطب.

فهو اشترى منه جرزة الحطب وشارطه على أن يحملها فهذا شرط مشترٍ نفع معلوماً في مبيع.

* مسائل متفرقة.

_ مسألة مهمة نفهمها من كلام المؤلف أنه قال: "**حملُ الحطبِ أو تكسيرِه**" يُفهم منه أنه لا يرى إلا أن يكون شرطاً واحداً، بخلاف من أيضاً يُفسد حتى الشرط الواحد استدلالاً بحديث: (**نهى عن بيعٍ وشرط**) فهذا الحديث ضعيف لا يُستدل به ولا يُحتج به، ولذلك الحنابلة لا يَرَون الاستدلال به، ويرون صحة الشرط الواحد، لكنهم في المقابل لا يَرَون جواز تعدد الشروط، استدلالاً بالحديث الصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك، ولا ربح مالم تضمن**) كما في رواية ابن ماجه ورو الحديث الترمذي وغيره. فاستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (**ولا شرطان في بيع**) على عدم جواز تعدد الشروط وإنما يجوز إذا كان شرطاً واحداً فقط.

القول الثاني في المسألة، وهو رواية في المذهب واختيار ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من المحققين أنه يجوز تعدد الشروط ، وأن الأصل في الشروط الصحة ، فيجوز تعدد الشروط.

* قراءة في الكتاب:

سنجمع مع الشرح قراءة الكتاب حتى نفهم عبارات المؤلف:

المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه الروض المربع بدأ الباب بقوله: " **والشرط هنا** " يعني في هذا الباب باب الشروط في البيع، " **والشرط هنا إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة**" وهو التعريف الذي أخذناه ، قال: "**ومحل المعتبر منها صلب العقد**" فما بعد العقد غير معتبر، لذلك قال: "**ومحل المعتبر منها صلب العقد وهي ضربان**" قسمان أو نوعان، ذكر الأول منهما بقوله: "**منها صحيح**" يعني الشروط منها شروط صحيحة ومنها فاسدة، قال: " **منها صحيح وهو ما وافق مقتضى العقد**" وهو تعريف عام لهذه الشروط ، "**وهو ثلاثة أنواع أحدها شرط مقتضى البيع**" يعني ما يقتضيه البيع " **كالتقابض وحلول الثمن فلا يؤثر فيه لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد**" لذلك أسقطه المصنف ، والمصنف هو الإمام الحجاوي صاحب الزاد، لأن البهوتي رحمه الله يشرح كتاب زاد المستقنع. مؤلف الزاد هو الإمام الحجاوي؛ ولذلك نقول هو المصنف، أسقطه المصنف، يعني لم يذكر إلا شرطان، فالشرط الأول لم يذكره لأنه من باب التأكيد فهو من باب تحصيل الحاصل

"**الثاني شرط ما كان من مصلحة العقد؛ كالرهن المعين أو الضامن المعين**" فوجود الراهن المعين هذا من مصلحة أحد العاقدين ، "**وكتأجيل الثمن أو بعضه إلى مدة معلومة**"، فهو من مصلحة المشتري، فهذا من الشروط الصحيحة. "**وكشرط صفةٍ في المبيع**" المؤلف بدأ يمثل بأمثلة من عصره ، "**ككون العبد كاتباً** "، اشترى رقيقاً واشترط أن يكون كاتباً هذه صفة يريدها **أو** خصياً أو مسلماً أو خياطاً فهذه الصفات إذا اشترطها في العبد الذي اشتراه فإنه يجب أن تتوفر فيه لأنه عقد العقد على هذا الأساس، "**والأمه بكرا او تحيض**" لأنه يختلف الثمن، "**والدابة هملاجه**" يعني سهلة السير، "**والفهد أو نحوه صيوداً** " فتصح هذه الشروط. ومثله في وقتنا الحاضر لو اشترط أن تكون السيارة ذات الصفات الكاملة أو اللون المعين أو تكون الآلة بقوة ستة أو ثمانية أو غير ذلك من الصفات التي يعتبرها الناس وتؤثر في الثمن، فهذه من الشروط الصحيحة في العقد.

قال المؤلف: "**فإن وفى بالشرط فيلزم العقد، وإلا فلصاحبه الفسخ**" له خيار الفسخ، لفوات الشرط وفوات الصفة، " **أو أرش فقد الصفة**" يعني يُبقي على الذي اشتراه ويأخذ أرش الصفة، الأرش ذكره الفقهاء في عدد من الأبوب ومنها هذا الباب. أرش فقد الصفة أو أرش العيب أو أرش فوات الشرط، فالأرش هو الفرق بين القيمتين، فلو كانت السلعة بالصفة بـ (100) ريال، وبدون الصفة بـ (80) ريال، فيكون الأرش وهو الفرق بين الصفتين (20) ريالاً. فيعطيه العشرين.
كذلك لو كانت السلعة معيبة بـ (80) وبدون عيب بـ (100) فيأخذ الفرق بينهما وهو عشرين الذي هو أرش فقد الصفة .

قال: " **والثالث**" يعني النوع الثالث من الشروط الصحيحة " **شرط بائع نفعا معلوما في مبيع غير وطء ودواعيه نحو أن يشترط البائع سكنى الدار أو نحوها شهرا وحملان البعير أو نحوه المبيع إلى موضع معين لما روى جابر (أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره إلى المدينة) متفق عليه واحتج في التعليق**" للقاضي أبي يعلى، "**والانتصار**" لأبي الخطاب وهما من علماء الحنابلة رحمهما الله؛ "**بشراء عثمان من صهيب أرضاً واشترط وقفها عليه وعلى عقبه ذكره في المبدع**" من كتب الحنابلة.

"**ومقتضاه صحة الشرط المذكور**" يعني أن يكون هذا الشرط بهذه الصفة صحيحاً، "**ولبائعٍ إجارة وإعارة ما استثنى**" مثلاً لو اشترط سكنى الدار شهراً ثم لم يعد في حاجة إليها فله أن يعيرها أو يهبها أو يؤجرها لأنها ملكه، استثناها بمقتضى العقد شرط في العقد."**وإن تعذر انتفاعه بسبب مشترٍ فعليه أجرة المثل له**"
مثلاً لو اشترط سكنى الدار شهراً فقال له المشتري: لا أنا احتاج البيت الآن، أريدك أن تخرج من البيت الآن، فتعذر عليه أن ينتفع بهذه المنفعة التي استثناها، فعلى المشتري أن يدفع له أجرة المثل، فلو كانت هذه الدار تؤجر في السنة بـ(120000) فالشهر هذا يكون بـ(10000) يعطيه عشرة آلآف، لأن هذه منفعة استثناها بمقتضى العقد.

"**أو شرط المشترى على البائع نفعاً معلوماً في مبيع كحمل الحطب المبيع إلى موضعٍ معلوم أو تكسيره**" تلاحظون عبارة المؤلف حمل الحطب أو تكسيره، معناه أنه يرى الشرط الواحد فقط."**أو خياطة الثوب المبيع أو تفصيله، إذا بين نوع الخياطة أو التفصيل**" واحتج أحمد لذلك بما رواه هو: (أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطيٍ جُرْزَة حطب وشرطه على حملها)، قال المؤلف: "**ولأنه بيع وإجارة فالبائع كالأجير**" أيضاً مما يؤيد الاستدلال بصحة هذا الشرط؛ أن تكييف

هذا العقد أنه بيع وإجارة فالبائع كالأجير، كما سبق معنا أن الحنابلة وغيرهم من الجمهور يرون جواز اجتماع العقود، وليس اشتراط عقد في عقد يرون إجتماع العقود مثل هذه المسألة،أن المشتري باعه الحطب والبائع استفاد من حمل الحطب بمعنى أنه استأجره فهذا معنى قول المؤلف"**ولأنه بيع وإجارة فالبائع كالأجير**" ، فهو اشترى الحطب واستأجره لحمل هذا الحطب أو تكسيره فهو بيع وإجارة هذا تكييف العقد .

ثم قال المؤلف: "**وإن تراضيا على أخذ أجرته ولو بلا عذر جاز**" يعني الذي يبيع الحطب بدل ما أذهب معك إلى المكان الذي اشترطته علي؛ هذا بالعادة قيمته خمسة ريالات أو عشرة ريالات مثلاً خذها بدل أن أحمل لك الحطب، فهذا كما يقول المؤلف جائز، لأنها تقبل المعاوضة.

قال المؤلف: "**وإن جمع بين الشرطين من غير النوعين الأولين**" تذكرون أن النوع الأول شرط مقتضى البيع، والنوع الثاني شرط ما كان من مصلحة العقد، هذه الشروط في المذهب لا بأس أن تتعدد، ولذلك قال: "**وإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين؛ كحمل حطب وتكسيره، وخياطة ثوب وتفصيله، بطل البيع**" إذا كانت من غير النوعين الأولين فإنه لا يجوز تعدد الشروط عند الحنابلة، ودليلهم ما ذكره المؤلف: " **لما روى أبو داود، والترمذي عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لايحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك) قال الترمذي: حديث حسن صحيح**" والشاهد فيه كما سبق (**ولا شرطان في بيع**) فبعموم هذا الحديث؛ أخذوا بمفهومه أن الشرطان لا يجوز أن يكونا في العقد، أما الشرط الواحد فيجوز، فلذلك الحنابلة لا يرون تعدد الشروط وهذا القول الأول، أما القول الثاني كما مر معنا وهو رواية في المذهب واختيار شيخ الإسلام وبعض المحققين؛ أنه يجوز تعدد الشروط، بل إن الأصل في الشروط الصحة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**المسلمون على شروطهم**)

النوع الأول من أنواع الشروط الشروط الفاسدة:

1/وهو ما خالف مقتضى العقد (اشتراط عقد في عقد)

وقد عرض المؤلف في كتابة ثلاثة أنواع للشروط الفاسدة بدأ الأول منها لما أبطل العقد فقال: "**شرط فاسد يبطل العقد**" وذكر انه اشتراط عقد في عقد مثل أن يشترط في البيع عقدا آخر كعقد بيع أو إجارة أو سلف أو سلم أو مساقاة أو نحو ذلك وهذه المسألة مشهورة عند الفقهاء بمسألة اشتراط عقد في عقد، وقد وضّحت لكم أن مسألة اشتراط عقد في عقد تختلف عن مسألة تعدد الشروط، كما أنها تختلف عن مسألة اجتماع عقدين في عقد ،، مسألة تعدد الشروط مرت معنا وعرفنا ان الراجح انه يجوز تعدد الشروط لعموم قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: (**المسلمون عند شروطهم**) والمذهب انه يجوز الشرط الواحد ولا يجوز الشرطان بينما هذه المسألة التي معنا الآن تختلف فهي مسألة اشتراط عقد في عقد.

مثاله: ان يقول بعتك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا أو أن تقول: بعتك داري بكذا على أن تؤجرني دارك بكذا وهو ما يمكن أن نطلق عليه العقود المتقابلة وهي نوع من أنواع العقود المالية المركبة هذه المسألة مشهورة عند الفقهاء

ما ذكره المؤلف في هذه المسألة وهي مسألة اشتراط عقد في عقد:

فقال : "**والضرب الثاني من الشروط أشار إليه بقوله ومنها فاسد وهو ما ينافي مقتضى العقد**" يعني يفسر أو يذكر معنى الفاسد من الشروط في البيع "**أن الفاسد هو ما ينافي مقتضى العقد**" قال: "**وهو ثلاثة أنواع احدها يبطل العقد**

من أصله كاشتراط أحدهما على الآخر عقدا آخر يبطل العقد من أصله كاشتراط احدهم على الآخر عقدا آخر كسلف أي سلم وقرض وبيع وإيجاره أو صرف للثمن أو غيره وشركة وهو بيعتان في بيعه المنهي عنه قاله احمد"

يعني وهو تفسير للبيعتين في بيعه قاله الإمام احمد

قال في الحاشية لما تقدم: "**أنه لا يحل سلف وبيع وقال الوزير وغيره اتفقوا على انه لا يجوز بيع وسلف**" وهنا يشير إلى محل الاتفاق أن الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز بيع وسلف، وهو أن يبيع الرجل السلعة على انه يُسلِفَه سلفا أو يقرضه قرضاً. قال ابن القيم: "نهى عن سلف وبيع لأنه ذريعة إلى أن يقرضه ألفا ويقرضه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى فيكون قد أعطاه ألفا وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين وهذا هو عين الربا" يعني حُرِّم لأنه ذريعة إلى الربا قد لا يتحقق الربا لكنه ذريعة وذريعة قوية إلى الربا أن يشترط عليه أن يسلفه ويبيعه فيحابيه في الثمن ويقع في الربا.

و قال في الحاشية الأخرى "**وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه أي في حديث نهى عن بيعتين في بيعه وفيه فله أوكسهما أو الربا وهذه الرواية الثانية وفسره احمد بما تقدم ورجح غير واحد انه بيع بثمن واحد بأحد الثمنين مختلفين كما تقدم**" وهذا هو التفسير الذي ذكرته عن أهل الغريب

وقال ابن القيم: "البيعتان في البيعة هو الشرطان في البيعة" لأنه جاء في الحديث (**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع**) فيقول ابن القيم: "أن البيعتان في بيعة هو الشرطان في بيعة فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة، ثم اشتراها منه بثمانين حالّة فقد باع بيعتين في بيعة. فهذا هو تفسير العينة أن يبيعه سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها ممن باعها بأقل حالّاً وقد مضى تفسير بيوع العينة والتورق في المستوى الثالث، فأن يبيعه السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها ممن باعة بأقل حالّاً

مثل أن يكون هناك صاحب سيارات أو معرض سيارات باع السيارة بستين ألف بعد سنتين ثم قال بدل أن تبيعها في السوق وتخسر فيها خمسمائة ريال أو ألف ريال أنا اشتري منك السيارة بأربعين ألف حالّة نقداً فيكون قد باعه السلعة بستين ألف مؤجلة ثم اشتراها منه بأربعين ألف نقداً.. فهذا هو بيع العينة المحرم الذي لا يجوز كما جاء في أحاديث النهي عنه وكما درستموه أيضا سابقا، أن يبيعه سلعة بثمن مؤجل باعة السيارة بستين ألف مؤجلة بعد سنتين ثم يشتريها منه بأقل حالا يشتريها منه بأربعين نقد فكأنه باعة أربعين بستين مؤجلة، وهذا هو الربا بخلاف التورق؛ التورق العادي أن يبيعه سلعة بثمن مؤجل باعه السيارة بستين ألف، ثم ذهب إلى السوق وباعها إلى طرف ثالث ليس هو البائع الأول فهذه مسألة التورق التي اختلف فيها آهل العلم، ورجح غير واحد جواز التورق بشرط أن لا يكون هناك تواطؤ لأن ترجع السلعة، أو كما يحصل في التورق المصرفي أن يوكل البنك في تسييل السلعة، فإذا كان التورق تورقا عاديا مثل الصورة المعتادة أن يبعه السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها لطرف ثالث بثمن حالّ، فهذا هو التورق والراجح فيه والله اعلم هو جواز التورق إذا لم يكن هناك تواطؤ ولم يكن هناك حيله فإذا كان ليس هناك علاقة بين الأطراف وكانت الأطراف ثلاثة فانه يجوز ذلك.

أما العينة وهي التي ذكرها الآن هنا فهي أن يبيعه سلعة بثمن مؤجل بشرط أن يشتريها منه بأقل حالا فيبيعه بستين مؤجلة ثم يأخذها منه بأربعين حالا فهذا هو العينة، فالبيعتان في بيعه أدت هنا إلى الربا وهذا معنى كلام ابن القيم في هذه المسألة قال: "البيعتان في بيعة هو الشرطان في بيعة فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ثم اشترها منه بثمان حاله فهو قد باع بيعتين في

بيعة فإن اخذ الثمن الزائد أخذ بالربا وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما يعني أقلهما"

النوع الثاني من الشروط الفاسدة:

فهو الذي ذكر انه فاسد ولا يُفسِد العقد، يعني بمعنى أنه فاسد لكن العقد يكون صحيحا فهو شرط فاسد لكن يصح معه العقد ومثّل لذلك بأمثلة:

– مثل أن يبيعه السلعة ويشترط المشتري أن لا خسارة عليه، بمعنى أنه سيتاجر في هذه البضاعة بشرط انه لا يخسر

– ومثل أيضاً بمثال وهو أن نفق المبيع وإلا رده، بمعنى أنه إن مشى ودرج في السوق وباع منه وإلا فإنه يرده ومن الشروط أيضاً أن يبيعه السلعة ويشترط عليه أن لا يبيعها يقول بعتك هذه السلعة أو السيارة بشرط انك ما تبيعها أو أن يبيعه السلعة بشرط أن لا يهبها.

فهذه الأمثلة من الشروط ذكر المؤلف أنها من باب الشروط الفاسدة لكنها لا تفسد العقد بمعنى انه يصح من باب بمعنى انه لو باعة السيارة وشرط عليه أن لا يبيعها أن الشرط فاسد يعني لا يلزمه ذلك لأن هذا مخالف لمقتضى العقد، فمقتضى العقد أن يتملك السيارة ويتصرف فيها التصرفات المشروعة، فمقتضاه انه يمكن أن يستخدمها أو أن يبيعها أو أن يهبها أو أن يعيرها أو غير ذلك من التصرفات لأن هذا هو مقتضى الملكية، ومثل هذه الشروط تنافي مقتضى العقد.

وذكر بعض أهل العلم انه إذا كان هناك غرض صحيح في مثل تلك الشروط فإنه يصح ما لم تخالف حكماً شرعيا، وعلى كل حال فمثل هذه الشروط شروط فاسدة يصح معها العقد لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**) ولغير ذلك من الأدلة التي سنتعرض لها إن شاء الله تعالى.

* مسائل ذكرها المؤلف:

– إن قال "بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث"؛ بمعنى بعتك هذه السلعة بشرط أن تسلم الثمن خلال ثلاثة أيام، فإن لم تسلم الثمن فلا بيع بيننا هذا من الشروط الصحيحة فإن جاء بالثمن في وقته وإلا فيحق له فسخ العقد، ووجه بعض أهل العلم ذلك انه ليس من باب تعليق العقود ذلك، وإنما من باب تعليق الفسخ مثل الخيار، وعلى كل حال فهو من الشروط الصحيحة وأيضاً إن قال بعتك على أن ترهنيه بثمنه وإلا تفعل فلا بيع بيننا .

– **مسالة رهن المبيع على ثمنه:** هذه من المسائل المهمة والتي لها تطبيقات في الوقت الحاضر وهي مسائل مشهورة، قال: بعتك على أن ترهنيه بثمنه يعني بعتك البيت مثلا بعد أن تسدده خلال سنتين أو عشر سنوات أو خمس سنوات حسب ما يتفق ، باعه بيعا مقسطا أو مؤجلاً، لكن حتى يضمن السداد قال على أن ترهنيه بثمنه، يعني البيت يكون مرهون لي بثمنه يعني حتى تسدد الثمن، فإن سدد الثمن فك الرهن. وإن لم يسدد الثمن لا يكون له وإنما يفك الرهن بمعنى يباع الرهن كما ستأخذونه بإذن الله تعالى، وبعد ذلك يسدد منه الدين فإن زاد فهو مباع، يعني هذا البيت مباع فيكون لصاحبه وإن نقص فهو ملتزم بسداد الدين هذا معنى هذه المسألة، والصحيح أن هذه مسألة صحيحة وهذا الشرط من الشروط الصحيحة ، هذه أمثلة من النوع الثاني من الشروط الفاسدة ثم ذكر المؤلف أيضاً عرضاً بعض الشروط المختلف فيها

والراجح فيها أنها شروط صحيحة.

* النوع الثالث من أنواع الشروط الفاسدة:

حسب ما مشى عليه المؤلف هو ما عبر عنه بقوله: مالا ينعقد معه البيع أو مالا ينعقد معه العقد فهذا مثل أن يقول بعتك إن جاء زيد أو بعتك إن رضي زيد، بمعنى انه يُعَلق العقد إن شرط في المستقبل وقد مشى المؤلف أن هذا من الشروط الفاسدة التي لا ينعقد معها العقد لأنها لم تلاقي محلاً، فهي من الشروط الفاسدة التي لا ينعقد معها العقد.

والرواية الثانية في المذهب واختارها شيخ الإسلام: انه متى ما كان التعليق معلوما فانه شرط صحيح لعموم قول النبي- صلى الله عليه وسلم – (**المسلمون على شروطهم**) وهذا هو الراجح في هذه المسألة أن مثل هذا التعليق إن كان تعليقا بشي معلوم قال بعتك مثلا إن دخل شهر محرم شيء معلوم ليس فيه جهالة فعلق العقد على شئ في المستقبل فهذا من الشروط الصحيحة خلافا على ما مشى فيه المؤلف في هذه المسألة فهذه مسألة تعليق العقد على شرط في المستقبل والتي ذكر المؤلف – رحمه الله تعالى – أنها من الشروط الفاسدة التي لا ينعقد معها العقد.

* قراءة في الكتاب:

وسنقرأ في الكتاب حتى تتضح المسائل أكثر وحتى نعرف أسلوب المؤلف في عرض هذه المسائل .

قال رحمه الله: "**الثاني ما يصح معه البيع**" يعني شرط فاسد يصح معه البيع لأنه يتكلم الآن في الشروط الفاسدة "**وقد ذكره بقوله وإن شرط أن لا خسارة عليه**" هذا من الأمثلة التي مرت معنا قبل قليل "**وإن شرط أن لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع وإلا رده**" يعني إن راجت أو نفقت أو استطاع أن يبيع البضاعة وإلا رده، نقول هذا شرط فاسد بخلاف بعض المسائل التي قد تشتبه؛ مثلا بعض المحلات الآن يوضع عندها الألبان أو الجرائد بنسبه تسويق معينه بمعنى أن اللبن اشتري منه اغلبه الباقي يرجع إلى صاحبه أو الجرائد نفس الشئ اشتري منها فترجع إلى صاحبها ويأخذ صاحب المحل نسبة هذه المسألة تختلف عن هذه المسألة لأن الحاصل في بيع الألبان والجرائد ونحوها انه كالمسوق وليس المشتري لهذه السلع فالمحل الذي يبيع هذه الأشياء للناس التموينات مثلا يضعها أمام الناس فيشترونها، و ما زاد وانتهت مدته فانه يرجعه إلى صاحبه الأصلي ويأخذ نسبة على التسويق، فهذه السمسرة أو وساطة يأخذ عليها نسبه، هذه جائزة لا إشكال فيها، قال: " **أو شرط أن لا يبيع المبيع ولو شرطه ولا يعتقه**" بمعنى قوله بعتك هذه السلعة بشرط أنك لا تبيعها.. هذا تحكم لأن الأصل في الإنسان إذا اشترى سلعة أن يكون له التصرف فيها، أو أن لا يهبه أو أن لا يعتقه، وقد ذكرت لكم أن بعض أهل العلم يقول: إن كان له غرض صحيح واتفق على ذلك فلا بأس، لكن الأصل أن مثل هذه الشروط تمنع تمام الملكية، في العقد فهي تنافي مقتضى العقد "**أو شرط إن اعتق فالولاء له أي للبائع**" فهذا يخالف حكم شرعي كما سيأتي "**أو شرط البائع على المشتري إن يفعل ذلك أن يبيع المبيع أو يهبه أو نحوه**" يعني سواء كان الذي اشترطه هو البائع او الذي اشترط هو المشتري فالحكم في كلا الحالين واحد "**بطل الشرط وحده**" لقوله عليه السلام (**من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط**) بمعنى ليس في حكم الله أو شرع لله وليس معناه انه ليس في القران.

في قصة بريرة النبي أبطل الشرط مع صحة العقد، والبيع صحيح؛ لأنه صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة أبطل الشرط ولم يبطل العقد فهذا دليل لهذا النوع من أنواع الشروط أن الشرط فاسد مع صحة البيع، إلا إذا شرط البائع العتق، يعني إلي لخصوصية العتق ، وليتشوف الشارع إلى العتق إلا إذا شرط البائع العتق على المشتري فيصح الشرط أيضاً، "**ويجبر المشتري على العتق إن أباه والولاء له فإن أصر اعتقه حاكم وكذا شرط رهن فاسد**" وهو من أنواع الشروط الفاسدة كخمر أو مجهول وخيارٍ أو أجلٍ مجهولين ونحو ذلك فيصح البيع ويفسد الشرط.

"**وإن قال البائع بعتك كذا بكذا على أن تنقدني الثمن على ثلاث ليالي مثلاً**" فهذا من الشروط الصحيحة وليس من الشروط الفاسدة "**أو على أن ترهنيه بثمنه**" ومر معنا ما يعنيه الرهن بثمنه رهن السلعة بثمنها "**وإلا تفعل ذلك فلا بيع بيننا وقبل المشتري**" أي وافق ورضي "**صح البيع والتعليق كما لو شرط خيار**" يعني مثله مثل مسألة الخيار خيار المجلس أو خيار الشرط ونحو ذلك، وهو هنا يريد خيار الشرط كما لو شرط الخيار فهي قريبة جدا من مسألة الخيار والخيار كما هو معلوم جائز لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (**المسلمون عند شروطهم**) "**وينفسخ إن لم يفعل**" يعني بعتك إلى ثلاث إن جئتني بالثمن خلال ثلاثة أيام فالبيع تام وإلا ينفسخ قال: "**فان لم يفعل**" أي لم يسلم الثمن "**فإنه ينفسخ البيع**".

قال: "**والثالث مالا ينعقد معه البيع**" هذا تعبير المؤلف. مثّل له بأمثلة قال: "**نحو بعتك إن جئتني بكذا أو إن رضي زيد بكذا، وكذا تعليق القبول**" يعني سواء كان التعليق في إيجاب أو التعليق في القبول هذه أمثلة. مثل أيضا بأمثلة أخرى .. "**أو يقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك في محِله وإلا فالرهن لك لا يصح البيع**" ..هذا ما مشى عليه المؤلف في هذا القول في المسألة "**لقوله عليه السلام (لا يغلق الرهن من صاحبه) رواه الاثرم وفسره احمد بذلك**" ففسر غلق الرهن بمثل هذه الصيغة إن جئتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك.

"**وكذا كل بيع**" يعني مثله على ما مشى عليه المؤلف "**كل بيع علق على شرط مستقبل غير إن شاء الله**" لأن هذه تقال تبركا وليس تعليقا "**وغير بيع العربون**" والجمهور على انه لا يصح بيع العربون والحنابلة تفردوا بجوازه وهو الراجح والله اعلم لفعل عمر وبيع العربون مشهور عند الناس أن يشتري السلعة ويعطيه جزء من الثمن فيقول مثلا اشترى منه أرضاً وأعطاه مثلا ألف ريال أو خمسة آلاف ريال عربون إثبات انه جاد في الشراء على أنه غداً أو بعد غد حسب ما يتفقون عليه يعني يجمع المال الذي لديه حتى يسدد باقي الثمن على أنه سيشتريه، فإن اشتراه هذه الألف أو الخمسة آلاف من الثمن، فلو الأرض مثلا بمائة ألف فقال: هذه ألف ريال عربون، فيسدد باقي تسعة وتسعين فيكون من الثمن. وإن سحب وتراجع عن هذا البيع فهذا العربون يكون من حق البائع، لأنه في لحظة من اللحظات كان هناك عدد مثلا من الذين سيشترون فهو فوت عليه فرصة البيع لغير هذا الرجل، لكن هذا الرجل لما كان جادا في شرائه أعطى عربونا يثبت جديته في الشراء، لكنه لم يستطع السداد فيفوت عليه هذا العربون.

المذهب عند الحنابلة جواز العربون لفعل عمر ابن الخطاب، وهو من الشروط الصحيحة خلافا لباقي المذاهب وهو الراجح انه يجوز بيع العربون لفعل عمر رضي الله عنه قال المؤلف: "**استثنى هذا**" وهو الآن احتاج أن يستثني، معناه أن هذا الشرط وهو تعليقه على شيء في المستقبل فيه مسائل مستثناة منه على المذهب، والقول الثاني انه يصح قول شيخ الإسلام ولا نحتاج إلى استثناء قال: "**وغير بيع العربون**" ثم فسر الآن بيع العربون ما هو "**بأن يدفع بعد العقد شيئا**"، يعني عقد العقد

ويدفع بعده شيئا "**ويقول إن أخذتُ المبيع أتممت الثمن وإلا فهو لك**" يعني العربون دفعته يكون لك "**ويقول إن أخذتُ المبيع أتممت الثمن وإلا فهو لك**" مثل ما مثلنا أعطاه ألف ريال وبقي تسعة وتسعين فقال: "**إن أخذتُ المبيع أتممت التسعة وتسعين وإلا فهو لك**" يعني فهذا العربون الذي أعطيتك إياه يكون لك فيصح لفعل عمر رضي الله عنه قال في الحاشية: "**فروي عن نافع ابن عبد الحارث انه اشترى لعمر دار السجن من صفوان فان رضي عمر وإلا فله كذا وكذا يعني عربون**" قيل لأحمد تذهب إليه قال أي شيء أقول هذا عمر وعن ابن عمر انه أجازه وعن احمد لا يصح الرواية الأخرى وهو مذهب مالك والشافعي واختاره أبو الخطاب وقال الموفق وهو القياس ولابن ماجه نهاه عن بيع العربون المقصود أن هذه من المسائل المختلف فيها ويستدل فيها بحديث ضعيف و الراجح فيها فعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، قال: "**فيصح لفعل عمر رضي الله عنه والمدفوع للبائع إن لم يتم البيع والإجارة مثله**" يعني الإجارة مثل البيع في صحة اخذ العربون فيها "**وان باعة شيئا وشرط في البيع البراءة من كل بيع مجهول**" هذا يفعله بعض الناس فيقول بعتك هذه السيارة واشترط البراءة من كل عيب أو يسميها ببعض الألفاظ الدارجة في سوق السيارات ونحوها فيقول خذها كومة حديد مثلا فيها كل العيوب أو أني اشترط عليك أن أكون بريء من كل العيوب التي فيها،

فالمؤلف ذكر هنا انه لا يبرأ قال: "**و إن باعه شيئا وشرط في البيع البراءة من كل عيب مجهول او من عيب كذا**" إن كانت مثلا المكينة تالفة فأنا بريء منها يقول؛ قال المؤلف: "**لم يبرئ البائع فان وجد المشتري بالمبيع عيبا فله الخيار**" أي يثبت له خيار العيب(أو البيع) "**لأنه إنما يثبت الإبراء بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله وان سمى العيب أو ابرأه المشتري بعد العقد برئ**" يعني إن قال: يا فلان هذه السيارة فيها هذا العيب وفيها هذا العيب وفيها هذا العيب وتشتريها بهذه العيوب، نقول هذا نعم فيه توضيح وتبيان، وإفصاح وإعلام للمشتري قبل أن يشتري السيارة، فهذا جيد أن يعلمه بهذا العيب وهذا العيب ويشتريها بهذا الاتفاق، وعلى ذلك فيصح مثل هذا، أما إن أبرأه من كل عيب مجهول فانه لا يصح، وهناك رواية إن كان لا يعلم فانه يصح وإن كان يعلم فانه لا يصح، وعلى كل حال فانه لا يجوز له أن يبرئه من كل عيب مجهول، أو لا يصح مثل هذا الشرط ويثبت له الخيار وهذا أدق.

‘‘‘

اسأل الله

لي ولكم التوفيق والسداد

khaled